



جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري

رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية للعامين الماليين

2027/2026-2026/2025

عملية / رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

للعام المالى 2026/2025 - 2027/2026

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

مقدم العطاء:

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

العنوان :

البريد الالكترونى:

بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول: تعاريف

مادة 1 : (تعاريف):

التعابير الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية:

1. (الحكومة) : يقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية.
2. (الوزارة) : يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
3. (القانون) : يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018
4. (اللائحة) : يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 .
5. (السلطة المختصة) : يقصد بها وزير الموارد المائية والري / رئيس قطاع الموارد المائية والري بالوجه البحري.
6. (الجهة الإدارية / الادارة) : الإدارة العامة لري المنوفية
7. (رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) : مدير عام الإدارة العامة لري المنوفية ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
8. (صاحب العطاء) : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
9. (مقدم العطاء) : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .
10. (العطاء الفائز) : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه .
11. (مهندس الإدارة) : يقصد به المهندس المعين او المكلف من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
12. (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول .
13. (جدول الكميات والفئات) : يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات.
14. (المقاول/ المتعاقد) : يقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.
15. (ملحق جدول الفئات) : يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي .
16. (مستندات الطرح) : ما تعده الجهة الإدارية من كراسة الشروط والمواصفات وغير ذلك .
17. الإعتدالمالي : المبلغ المخصص للجهة الإدارية من وزارة المالية والمدرج بموازنتها لتوفير احتياجاتها .

الفصل الثاني : شروط التعاقد وتعليمات لمقدمي العطاءات:

مادة 1:(الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات للإدارة العامة لري المنوفية و من ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية :- رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية
الموافقة على الإرتباط المالي :- على عاميين ماليين (2025-2026-2027)
○ الجهة المشرفة :- الإدارة العامة لري المنوفية . شارع جمال عبد الناصر القبلي امام استراحة المحافظ ت
0482221247 البريد الالكتروني :- menofyaray@yahoo.com

مشتملات العقد/ العملية:

الغرض من العملية:- رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية وعمل الصيانات اللازمة بالمبني.
موقع العملية :- محافظة المنوفية
وصف العملية :- :- رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية وعمل الصيانات اللازمة بالمبني.

بيان الأعمال بالعملية :-

الأعمال مبينة تفصيلا بالمواصفات المرفقة وجدول الكميات والفئات من عقد العملية.

مادة 2: شكل العطاء وطريقة تقديمه:

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.
ويجب ملء جدول الفئات بالبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختتم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين,
أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية / :- **رفع كفاءة مبني الورش و ملحقاته بري المنوفية جلسة**

مادة 3: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.
ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.
وفي جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقايات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا.
أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة 4: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا يجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية في حالة كونه العطاء الفانز , وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون النص العربي وحده المعول عليه في حالة الخلاف أو الإلتباس في مضمونها .

مادة 5: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة , وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة, وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .
ويحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض .

مادة 6: (تسوية الخلافات والمنازعات)

يتم تسوية الخلافات والمنازعات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها اللجوء الى لنص المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم .

وفي اللجوء الي تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي :-
(أ) حال اذا كان المتعاقد معه شخصياً طبيعياً او اعتبارياً خاصاً (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في اي نزاع ينشأ عن تنفيذ وتفسير أي بند من بنود هذه الكراسة العقد .
(ب) حال اذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذه الكراسة العقد.

مادة 7: رسومات العقد:

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والمواصفات ,والموجودة بجهة الادارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.
يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.
وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على اي تعديلات تجريها الادارة على الرسومات أثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

يتم مراجعة الرسومات واعتمادها قبل البدء في التنفيذ من احدي المكاتب الاستشارية او كلية الهندسة .
ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لري المنوفية نظير دفع مبلغ **299جنيه غير شامل ضريبة القيمة المضافة وصندوق الشهود و صندوق متحدي الإعاقه** وعلى المقاولين أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك. ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه و ملماً بأحكام العقد ويكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة 8 : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم. وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك, ويجب أن يعتبر جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة 9: (تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة ايام عن التاريخ المحدد لاتعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمسندات الطرح وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد انعقاد لجنة فتح المظاريف بمدة ل تقل عن سبعة ايام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الي جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط في ذات الوقت .

مادة 10: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه هذا العقد وحده واحدة لا تتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها .
ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة

ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه سيتم استبعاد العطاء

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة الا يؤثر ذلك على أولوية المقاول مع ترتيب العطاء .

مادة (11)

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على قيمه المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (12)

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغييرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بمراجعة الرسومات الهندسية باحد مراكز البحوث او كلية الهندسة او المكاتب الاستشارية واستخراج كافة التراخيص اللازمة وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (13)

يجب على مقدم العطاء مراعاة أحكام القانون رقم 104 لسنة 1992 والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 وقانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 90 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

مادة (14)

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (40%) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (15)

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلى من عدمه .

مادة(16)

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة (6) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 692 لسنة 2019.

تنبيه :

تم زيادة سعر ضريبة القيمة المضافة من 5% الي 14 % طبقا لقانون 157 لسنة 2025 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون رقم 67 لسنة 2016 و بداية العمل به من 2025/7/18 .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة 17: (محتويات المظروف الفني والمظروف المالي):

أ- المظروف الفني ويتضمن:-

- 1- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بكامل مبلغ التأمين المؤقت بقيمة (.....) جنية فقط وقدرة وذلك باحدي الصور الآتية :-
 - عن طريق منظومة التحصيل الالكتروني على الرقم المؤسسي للادارة العامة لري المنوفية .
 - بموجب خطاب ضمان باسم / الادارة العامة لري المنوفية صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصر بأي قيد أو شرط ويجب أن يقر في المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب ويجب أن يكون ساري لمدة (90يوم + 30يوم) من تاريخ تصديرة بمعرفة مقدم العطاء .
 - خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، متي كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " وذلك التزاماً بنص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- 2- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
- 3- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الرابعة شعبة أعمال الأشغال العامة أو شعبة أعمال المباني بالفئة التي لا تقل **عن السابعة** .
- 4- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة أو شعبة أعمال المباني بالفئة لا تقل **عن السابعة** .
- 5- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- 6- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي .
- 7- صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
- 8- سابقة أعمال مناسبة معتمدة من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية. وتقرير كفاءة من الادارة مقدمة سابقة الأعمال .
- 9- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية .
- 10- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- 11- اقرار من مقدم العطاء بالأقل 40% من قيمة إجمالي العطاء
- 12- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة طبقاً للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018
- 13- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقاً للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
- 14- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء
- 15- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي)
- 16- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
- 17- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- 18- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

ب - المظروف المالي ويتضمن:

- 1- قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة ومؤرخة موضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
- 2- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه .
- 3- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
- 4- أى عناصر أخرى تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لشروط الطرح.
- 5- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية .
- إذا تضمن المظروف المالي أى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من أقل العطاءات .

مادة 18: (آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في كراسة الشروط والمواصفات والإعلان أو الدعوة بحسب الأحوال ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر ذلك على أولوية العطاء .

مادة 19 : (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من تاريخ تصديرة بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية حتى نهاية مدة سريان العطاء لمدة (90 يوم) من تاريخ الفتح الفني .

مادة 20: (تقييم العطاءات):

اللجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وفقاً للمادة 67 من اللائحة التنفيذية ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم يطلبه اللجنة. وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور خلال المدة المحددة من اللجنة يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

وتستبعد العطاءات الغير المطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء العقد على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليه طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به وتوصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة (35) من القانون 182 لسنة 2018 م .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العطاء وذلك طبقاً للمادة 39 من قانون 182 لسنة 2018 في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقاً لمبررات تبديدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة 21: (التأمين النهائي):

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (5 %) من قيمة كل امر توريد وذلك بإحدى الصور التالية عن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني على الرقم المؤسسي لديوان عام مصلحة الري بموجب خطاب ضمان باسم / الإدارة العامة لري المنوفية صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب. خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد .و يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال و دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر الغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها و ليصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية كما يكون خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المقدم إليها العطاء ، بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها " وذلك التزاماً بنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ .

مادة 22: برنامج الأعمال:

- مدة العملية 5 أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهواً الأعمال بمجرد صدور الأمر إليه وخلال مدة لا تزيد عن اسبوع و يوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الإدارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .

- في حالة تعديل كميات العقد أو تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجة عن إرادته المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الإدارية حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.

مادة 23: (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق بسبب ذلك في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة. وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و أُلزمت الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة 24: الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر:

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (25) :

على المقاول عدم قطع أي طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياجات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اي تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد النشى لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اي اعتراض منه.

مادة (26) :

على المقاول تجهيز مكان مظلل بالموقع لطاخم الاشراف العملية أثناء متابعة الاعمال

مادة 27: (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

1. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمة في الأعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص.
2. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات وتخضع من مستحقته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً بمعرفة الجهة الإدارية وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة على حسابه.
3. لطاخم اشراف العملية الحق في رفض أي شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة
4. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد تم رفضها أو يقوم بإزالة وإعادة العمل الذي لم يوافق عليه حسب ما تكون الحالة.
5. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو وكلاتها أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
6. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن أي عمل تم أو مصاريف صُرفت في تنفيذ أو إزالة مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة 28 : التخطيط :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة (بما في ذلك إقامة أعمدة ثابتة من البناء إذا طلب مهندس الحكومة) ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يمكن أن يترتب على الإزالة أو تغيير الموضع من النتائج وعن إعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضوره وبما يوصى مهندس الحكومة واعتماد مهندس الحكومة له أو اشتراكه مع المقاول في عمله لا يمكن أن يخلى المقاول من مسئوليته المطلقة عن التخطيط.

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسنون عن عمل مناسيب متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له وإذا وجد خلاف في الأبعاد والمناسيب المدونة بالأرقام وبين تلك المدونة بالحروف فيجب اتباع ما هو مدون بالحروف .

مادة 30: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

يلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبلة من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

مادة 31: (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد (1) مهندس مدنى نقابى حاصل على بكالوريوس هندسة مدنية ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته فإذا تبين للإدارة أن ثمة مبالغ مستحقة للنقابة من قبل هذا المهندس بصفة رسوم أو اشتراكات جاز للإدارة خصمها مباشرة من استحقاقات المقاول وتوريدها للنقابة .

ويعتبر المهندس متغيباً إذا رفضت الإدارة تعيينه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية . ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة إنجاز العمل بحالة متقنة ولأجل أن يستلم صور جميع الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة ويقوم بتنفيذها على وجه السرعة. وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (300 جنيه) لكل يوم يتأخر فيه عن استخدام المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر. ويجوز للإدارة أن تخصص هذه المبالغ من استحقاقات المقاول وبدون أن يكون للمقاول حق المعارضة في الغرامة السابقة الذكر. للجهة الإدارية أن تخصص قيمة غرامة تغيب المهندس من المستخلصات الجارية طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول. ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت عكس ذلك أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة في الحالة الأولى تعيين مهندس آخر للعملية وفي الحالة الثانية خصم أجر المهندس من مستحقات المقاول. ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (1) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ 150 جنيه عن كل يوم تغيب لكل فنى.

ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ أى أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أى أعمال فى المستخلصات الجارية أو فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية .

مادة 32: (أوقات العمل):

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة ما تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة. وحراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات حراسة دقيقة تكون على نفقة المقاول الخاصة وتحت مسؤليته. وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه .

مادة 33: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين .

مادة 34: (مسؤولية المقاول والتأمين على العمل):

1. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة تحت يدي المقاول على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب كان.
2. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأشخاص ويكون مسئولاً وحده مباشرة عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .
3. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
4. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة يتم تطبيق قانون 329 لسنة 2015.
- ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً
5. تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .
6. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين احضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (35) شهادة بنسبة المكون الصناعي المصرى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصرى السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصرى المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة) وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر

مادة 36: (حق التفتيش والمعينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجده طاقم الاشراف للتفتيش والمعينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجده طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه دون تواجده أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجده طاقم الاشراف على العملية .

مادة 37: (الآثار):

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا اعتبر حائزاً لآثار بدون ترخيص وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة 38: (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها

أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهين مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (39) (مقابل التأخير على الاعمال)

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .
وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للاتى:-

فى مقاولات الاعمال :-

أ - إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير 1% من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (10%) من المدة الكلية للتنفيذ

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة 15% من قيمة الأعمال أو الختامي أم من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال وذلك طبقاً للمادة (48) من القانون 182 لسنة 2018 والمادة (98) من اللائحة التنفيذية .

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

ج - إذا جزنت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعلية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك .

و لا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة 40: (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط):-

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل فى تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة فى الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب فى هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة 41: (وفاة المتعاقد) :

فى حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ ، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار فى تنفيذ العقد ، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم ، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار فى تنفيذه .

مادة 42: فسخ العقد وجوباً:-

يفسخ العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :-

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفسس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

مادة (43) الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل:

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة (51) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

ثانياً: يكو الإداري حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

1. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
 2. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.
 3. إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
 4. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.
- و يكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات و أدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الإدارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

مادة 44: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل):-

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها :

1. أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.
 2. أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.
- ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضمناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.
- ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، و أن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحصرتها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسنولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة 45: (الجرد عند سحب العمل من المقاول):

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وإلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

مادة 46: (الرسوم وحق الاحتكار):-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أي منها بدفع أي مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أي مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة 47: (المقاسات):-

1. تقدر الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
2. لا يجوز تغطية أي عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة 48: (شروط الدفع):-

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعتة والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاؤ الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- أ- بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجداول الكميات والفئات .
- كما يجوز صرف ال (5%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- ب- بواقع (75%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الإشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضي.
- ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة 49: (تعديل حجم التعاقد)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار . ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة 46 من قانون 182 لسنة 2018 وفي حالات التجاوز أكثر من 25 % لكل بند تطبق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018 .

مادة 50 (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجري فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجري هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتخبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة 51 (: مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد:-)

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

مادة 52 (الاستلام المؤقت) :

إذا تبين من الفحص أو الإختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الإختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة 53 (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (عام) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الأعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة 54 (إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (15) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، وما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة 55 (الاستلام النهائي):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من اصل واربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر عند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

(الباب الثاني الاشتراطات الخاصة)

مادة (56) (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

ماده (57)

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفة وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة(58) مدة تنفيذ العملية والبرنامج الزمني

مدة تنفيذ العقد (5 أشهر) خمسة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الأمر للمقاول

مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية و أعمال الدراسة الخاصة بالأساسات والرسومات الهندسية و التي تتم بمعرفة المقاول وعلى حسابه بإحدى المكاتب الاستشارية و التي تعتمد الإدارة وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني للتنفيذ :

- المقاول ملزم بتنفيذ الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني للعملية ما لم تكن هناك معوقات خارجة عن إرادته وتقرها الإدارة (الجهة المنفذة) ويجب أن يلتزم بنسب التنفيذ المحددة بالبرنامج الزمني المرفق .
- في حالة تعديل تاريخ النهو المقرر للعملية لأسباب خارجه عن إرادة المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب الزيادة في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .
- برنامج سير العمل :- فانه يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال كما يلي:-
- تحضير جميع المواد والخامات والمعدات الميكانيكية وخلافه المستخدمة في العملية لإعتمادها من الإدارة قبل بدء العمل.
- يلتزم المقاول التزاماً تاماً بتوفير كافة الأدوات والمهمات والوسائل الخاصة التي تمكن جهاز الإشراف من إستلام الأعمال

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس
النسبة	%20	%40	%60	%80	% 100

حسب المواصفات والإشترطات الواردة بالعقد، مع الإلتزام بتوفير جميع العوامل التي تضمن السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي لجهاز الإشراف أيأ كانت نوعها وتكلفتها.

مادة(59)

1. هذه المادة تعتبر مكملة للاشتراطات و المواصفات بالعقد العام لوزارة الموارد المائية والري نموذج (3333ب-لجنة) كما يخضع هذا العقد لنصوص القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بالمزايدات و المناقصات و لائحته التنفيذية كما إن المقاول ملزم بتنفيذ أي تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية دون تحفظ و ذلك قبل أو أثناء سير العمل و لا يصرف عنها أي مقابل.

أولا :- بيان الأعمال موضوع العقد:-

كما هي موضحة بجدول الفئات و كراسة الشروط و المواصفات و الرسومات.

ثانيا :- برنامج العمل و طريقة التنفيذ :-

- (1) بعد رسو العطاء على المقاول إن يتقدم ببرنامج زمني تنفيذي خلال (أسبوع) من تاريخ صدور الأمر للمقاول لاعتماده من الإدارة و على المقاول إن يلتزم بهذا البرنامج و يجب الرجوع للإدارة قبل عمل أي تعديل في هذا البرنامج و يراعى عند إعداد هذا البرنامج نسب تنفيذ الأعمال المبينة بالجدول المرفق.
- (2) للإدارة الحق في إدخال أي تعديل تراه في البرنامج الزمني التنفيذي للعملية دون أي اعتراض من المقاول كما انه يكون للإدارة الحق في وضع البرنامج الزمني بمعرفتها في حالة تأخير المقاول عن تقديمه خلال البرنامج الزمني(أسبوعان) (خمس عشرة يوما) من تاريخ إصدار الأمر له دون أي اعتراض منه و يقوم المقاول بتنفيذ الأعمال طبقا لهذا البرنامج .
- (3) مدة تنفيذ العملية (**خمس أشهر**) بدأ من تاريخ البدء المحدد بأمر الشغل الصادر للمقاول.

ثالثا:- مواصفات و اشتراطات خاصة:

1. يتم الالتزام بعمل ختامي مقارن حسب الكميات الختامية للأعمال موضوع العقد مهما تغيرت الكميات وليس للمقاول حق الاعتراض عنها ويتم خصم فرق الأولوية أن وجدت.
2. كل عطاء مقدم من مقاولي القطاعين العام والخاص غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي المطلوب كاملا لا يلتفت إليه اطلاقا وفي حالة رسو العطاء يزداد تأمين إلى 5 % .
3. علي المقاول وضع فئات عطائه حسب جدول الفئات الملحق بالعقد وللإدارة الحق في إضافة ما تراه مناسبا لظروف العمل في حدود النسب المسموح بها وذلك دون أي اعتراض من المقاول وعليه أن يلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه حسب ما يتضح منه تفصيلا في أمر الشغل.
4. للإدارة الحق في تغيير موقع أي عمل صناعي وترحيله لاي مسافة كانت أو إلغاءه دون أن يكون للمقاول أي حق في الاعتراض أو تعويضات.
5. يراعى أن تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطه بأي شروط أو قيود مرتبطة بأي أعمال أخرى وأي عطاء يخالف ذلك يكون للإدارة الحق في استبعاده وعدم الإلتفات إليه.
6. المكعبات المبينة برسومات العقد و جدول الفئات هي مكعبات تقريبية تمكن المقاول من وضع فئاته و العبرة بالختامي و نتيجة الجشنى للأعمال التي تم تنفيذها و استلزماتها ظروف العمل من واقع الطبيعة و للإدارة الحق في حذف أي جزء من مشتريات العقد أو إضافة أي أعمال أخرى بدون ان يكون للمقاول الحق في الاعتراض في حالة زيادة أو نقص قيمة العقد أو مكعبات أي بند من بنوده بنسبة 25 %.
7. وفي حالة وجود أعمال صناعية أو أعمدة تليفونية أو كابلات أو أعمدة إنارة أو خلافة قريبة من موقع العمل المطلوب تنفيذه بموجب هذا العقد يجب على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه الأعمال من تلفاء نفسه و على نفقته و ليس له الحق في المطالبة بأي تعويض أو فنة خاصة عما هو وارد بجدول الفيات و للإدارة الحق في القيام بالإصلاح المطلوب مهما بلغت التكاليف إذا قصر المقاول في تنفيذ ذلك خصما على حسابه و من مستحقاته في الإدارة.
8. في حالة إذا كان العمل في نرح المياه يتطلب إجراءات فعالة في زيادة عدد الماكينات أو الظلمبات أو خلافة فللمدير العام الحق في حالة تقصير المقاول ان يستورد مصلحيا ما يلزم لذلك من مهمات أو أدوات و يحاسب المقاول على أجزائها حسب الفنة التي يقرها مدير الادارة و إذا حصل اي تلف لهذه المهمات يكون مسنولا عنها و عليه تدارك ذلك فورا بما يكفل حسن سير العمل و على حساب المقاول .
9. أي ضرر يلحق بالأراضي الزراعية نتيجة الأعمال التي يقوم بها المقاول تقع مسنوليته عليه وحده و تقع عليه المسنولية القانونية و الجنائية و عليه دفع كافة التعويضات التي تقرر نتيجة لذلك و ليس للإدارة أي دخل أو مسنولية في هذا الشأن و إذا قصر المقاول في ذلك ستقوم الادارة بإعادة و رد الشيء لأصله على حساب المقاول مع خصم ذلك من مستحقاته .
10. على المقاول المحافظة على المنشآت و المباني و الأعمال الصناعية المجاورة أثناء التنفيذ للأعمال التي يقوم بتنفيذها و ضمان سلامتها أثناء التنفيذ و بعد الانتهاء من التنفيذ مع عمل الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث أي أضرار بها نتيجة تنفيذ هذا العقد و أي ضرر يقع مسنوليته كاملة عليه 0 و عليه القيام بأي إصلاحات أو منشآت أو تعويضات لذلك و

ليس للإدارة أى دخل أو مسئولية فى هذا الشأن و إذا قصر المقاول فى ذلك تقوم الإدارة بإعادة و رد الشيء لأصله خصما من مستحقات المقاول لدى الإدارة .

11. المقاول مسنول مسئولية كاملة عن توريد كافة معدات العمل و أيضا العمال الفنيين اللازمين للعمل سواء عمالة فنية مهرة ذوى الكفاءة العالية اللازمة لنهو أى أعمال دقيقة بالعملية أو أى عمال آخرين تستلزم طبيعة العمل ذلك و لمهندس الإدارة تغيير أو استبعاد أى منهم إذا ثبت عدم الكفاءة الفنية لهم أو لسوء السلوك أو عدم تنفيذ التعليمات و المقاول مسنول عن كافة العمال حسب اللوائح الخاصة بالعمل و التأمينات الاجتماعية و خلافه .

12. جميع الأعمال التي تتطلب شدات خشبية يجب على المقاول عمل الشدات الخشبية حسب أصول الصناعة و يجب ان تكون الأخشاب المستخدمة فى عمل الفرغ من خشب جديد لم يسبق استخدامه للحصول على سطح أملس بحيث لا تحتاج لأعمال بياض مع تجليد الأجزاء الظاهرة منها بالخشب الكونتر الأملس أو الأبلكاش المضغوط و جميع الأعمال محملة على فيات العقد .

13. على المقاول استعمال الأجهزة الميكانيكية من خلطات و هزازات و كذا استعمال الكيماويات اللازمة للخرسانة و يمكن الحصول على التعليمات التفصيلية اللازمة من السيد مهندس الحكومة المنوط به الإشراف على العمل .

14. المقاول مسنول مسئولية تامة عن دقة تنفيذ العمل و المحافظة على سلامته و لا تقلل مراقبة و إشراف مهندس الحكومة من مسئوليات المقاول لتنفيذ العقد و جميع الأعمال الثابتة و المؤقتة يتحمل المقاول مسئوليتها حتى تاريخ الاستلام النهائى .

15. المقاول مسنول عن عمل جميع الاحتياطات اللازمة طبقا للتعليمات لمنع وقوع حوادث أو أضرار سواء للسيارات أو المشاة أو خلافه ... بموقع العمل أثناء التنفيذ و ذلك باتخاذ جميع الوسائل و الاحتياطات اللازمة من وضع إشارات المرور الكافية ليلا و نهارا و تعيين الخفراء و ذلك لضمان سلامة المرور أثناء العمل تجنباً لوقوع حوادث و كذلك وسائل الإنارة ليلا و يكون المقاول مسنول وحده عما يحدث نتيجة إهماله فى تنفيذ تلك التعليمات دون أدنى مسئولية على الإدارة .

16. يجب على المقاول نقل المهمات و الأدوات و المخلفات التي تزيد عن الحاجة الى الأماكن التي يرشد عنها مهندس الحكومة للعمل او الى المقالب العمومية و بعد إتمام العمل يجب تسليم الموقع نظيفا و بالحالة التي تقبلها الإدارة .

17. على المقاول تدبير مصدر ثابت للمياه النقية فى مواقع أى عمل صناعى سواء كانت لغسيل الزلط او المون بكافة أنواعها أو لخلط الخرسانة و يكون ذلك بنقل المياه بواسطة مقطورات المياه من مصدر نقى او بأي طريقة أخرى و محظور استعمال مياه الصرف الراكدة .

18. إذا استدعت الظروف العمل ليلا و نهارا فعلى المقاول عمل الترتيبات اللازمة و أخطار الإدارة لترتيب تواجد الجهاز المشرف مع توفير كافة الاحتياطات لضمان سلامة العمل و وضع علامات التحذير و العلامات الإرشادية والإضاءة الكافية لمواقع العمل لضمان سلامة تنفيذ العمل على اكمل وجه و ذلك بمعرفته و على مسئوليته و على حسابه .

19. إذا أهمل المقاول او تباطأ فى إتمام العمل حسب البرنامج الزمنى للعملية طبقا للمواصفات و التعليمات التي تصدرها الإدارة فلإدارة الحق فى استكمال العمل خصما على حسابه و تحت مسئوليته دون اعتراض بعد إخطاره كتابيا خلال (15 يوم) (خمسة عشر يوما) طبقا للعقد العام للوزارة و القانون 89/ لسنة 1998 م .

20. للإدارة الحق فى تكليف المقاول بأى أعمال تتطلبها ظروف التنفيذ سواء كانت زائدة عن كميات العقد او تنقص عنها مع التزامه بنفس فناته و ان كانت بنود هذه الأعمال غير واردة فى العطاء فعلى المقاول ان يتقدم فى هذه الحالة بتحليل أسعار فنات هذه الأعمال الغير واردة بجدول الفئات الرئيسى و قبل قيامه بالتنفيذ على ان يتم مفاوضته على هذه الأسعار طبقا للأسعار السائدة بمعرفة لجنة تحدها الإدارة .

21. على المقاول تدبير مصدر التيار الكهربائى اللازم لتشغيل المعدات و الأجهزة و الآلات و خلافه و على نفقته و مسئوليته .

22. على المقاول تعيين مهندسا مدنيا من خريجي كلية الهندسة باحدى الجامعات المصرية تعتمده الإدارة اعتبارا من تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول و حتى الاستلام الابتدائى للعملية على ان يتواجد باستمرار بموقع العمل متفرغا كاملا لهذه العملية وفى حالة عدم تواجده يتم خصم غرامة تغيب و قدرها ثلاثمائة جنيها عن اليوم الواحد .

23. على المقاول الرجوع الى جدول الفئات الرئيسى و مواصفات الأعمال و الاشتراطات الخاصة للتأكد من ان جميع الأعمال المحملة على فئات العقد عند وضع فناته و سيراعى عند البت فى هذه العملية ان يكون المقاول له أسبقية خبرة و مشهود له بالكفاءة و الدقة فى التنفيذ و الالتزام الكامل بنهو الأعمال فى المواعيد المقررة و ان يكون لديه المعدات التى تناسب مع حجم العمل لضمان تنفيذه على الوجه الأكمل.

24. العقد شامل و محمل عليه قيمة ضريبة المبيعات المقررة طبقا للقانون على ان يقوم المقاول بتقديم ما يفيد تسديده ضريبة المبيعات لقيمة العملية او الخصم و السداد من مستحقاته عند الصرف .

25. العقد شامل و محمل عليه إزالة و استخراج المهمات القديمة على أن يتم توريدها لمخازن الإدارة العامة لري المنوفية طبقا للحصر الذي يقوم به مهندس الحكومة قبل البدء فى العمل.

26. جميع أنواع الأسمنت الذي يستخدم في جميع الأعمال الموجودة بالعقد هو اسمنت بورتلاندى عادى و لا يسمح بالأسمنت المخلوط و على المقاول تقديم عينات منه للاداره لإجراء الاختبارات الخاصة بالأسمنت و ذلك على نفقة المقاول الخاصة و لا يسمح باستخدام الاسمنت المخلوط .
27. يجب على المقاول توريد الزلط من أجود الأصناف الخالية من الأتربة العالقة به و غسله جيدا بالماء بعيدا عن الموقع لضمان عدم تسرب مياه الغسيل لموقع العمل و ان يكون الزلط متدرجا طبقا للمواصفات القياسية المصرية.
28. إن الحديد المستخدم من أجود الأصناف و الخالي تماما من البخبة و يتم أعمال اللحام بالكهرباء حسب أصول الصناعة و يتم تنظيف أماكن اللحام و الفئنة تشمل و محمل عليها أعمال التثبيت بمونة الأسمنت و الرمل بنسبة 700كجم الى 1.00م3 رمل و الفئنة تشمل و محمل عليها دهان جميع الأجزاء المعدنية بمادة اليبوكس الغنى بالزنك المقاوم للصدأ و اليبوكس قطران الفحم المشبع بمادة البولي بوريثان .
29. خلط الخرسانة العادية و المسلحة خلطا ميكانيكيا باستخدام خلط ميكانيكي لا يقل دورانه عن 12/لفة فى الدقيقة و يكون استعمال الخلط على أساس دورانه لفتين على الناشف و يجب خلط الخرسانة العادية و المسلحة خلطا جيدا للدرجة المطلوبة مع ضبط كمية المياه بحيث لا تزيد عن نصف كمية الاسمنت المستخدم و كمية المياه المناسبة تحدد بمعرفة مهندس الحكومة للعمل و كذا استخدام الهزاز الميكانيكي المناسب بالحجم المناسب فى أعمال صب الخرسانة و يتم مباشرة الهز من قبل مهندس المقاول و الحكومة بحيث لا يؤدي إلى فصل المكونات الخرسانية و عدم استخدام الخلط النحلة و يتم اخذ عينات من الخرسانة المستخدمة أثناء الصب فى صورة مكعبات لاختبارها فى إحدى المعامل المعتمدة على حساب المقاول بحيث لا يقل الحد الأدنى لمقاومة الخرسانة المطابقة للمواصفات عن (180كجم/سم² للخرسانة العادية و 300كجم/سم² للخرسانة المسلحة) و اذا حدث رفض للعينة و كانت غير مطابقة للمواصفات يتم تكسير الجزء الذى تم تنفيذه من العينة بمعرفة المقاول او بمعرفة الادارة و على حساب المقاول دون اعتراض من المقاول .
30. على المقاول تقديم القوالب اللازمة لأخذ عينات الخرسانة أثناء التشغيل و يقوم بعمليات المعالجة اللازمة حسب التعليمات الصادرة من معمل الاختبار و نقلها الى المعمل و دفع الرسوم المقررة و تؤخذ العينات و ترقم بمعرفة مهندس العملية و الجشنى أثناء التشغيل و يتم عمل محضر مع المقاول او مندوبه بذلك و تحديد نوع العمل و موقعه و التاريخ .
31. محمل على فئات بند الخرسانة العادية او المسلحة عمل الفرغ الخشبية من النوع العادي مع تجليد التطبيق بالابلكاش سمك 4سم و الفرغ المركبة حسب الشروط و المواصفات و أصول الصناعة و تكون الأخشاب جديدة لم يسبق استعمالها و تركيب الشدات الأفقية و العوارض الرأسية على مسافات لا تزيد عن 50سم بطريقة يسهل فكها و تكون الجدران ملساء مع دهان الأبلكاش بمونة الزيتالون أو مادة مناسبة لا تتفاعل مع الخرسانة أو تغير سطحها و تعطى سطحاً ناعماً للخرسانة و بالنسبة للخرسانة المسلحة الفئنة تشمل و محمل عليها توريد و تشغيل و تركيب التسليح اللازم حسب الأقطار و المواصفات المبينة بالرسومات كما تشمل الفئنة و محمل عليها توريد و تركيب الزوايا الحديدية اللازمة للمداخل و الأرصفة و الأرضيات و كذا الطبقة العازلة اسفل الكمرات و المخدات حسب الرسومات و طبقا للتعليمات و المواصفات و أصول الصناعة .
32. يتم معالجة الخرسانة المسلحة بالرش بالمياه يوميا مرتين قبل طلوع الشمس و بعد غروبها و ذلك من بدء اليوم التالي للصب و لمدة أسبوعين أو حسب تعليمات مهندس الحكومة لضمان جودة الخرسانة و لتجنب ظهور شروخ على سطح الخرسانة .
33. اشتراطات فاصل التمدد كل مسافة لا تزيد عن 40 متر ولا تقل عن 30 متر ومحمل عليها وضع لوح خشبي سمك 0.5 سم وطبقا للرسومات وتعليمات مهندس الحكومة .
34. يجب على المقاول تشوين جميع المهمات و أتربة حفر الاساسات قريبا من الموقع بمعرفته و على حسابه دون مسئولية الادارة عن ذلك و كذلك تعيين الخفراء اللازمين لحراسة مهماته بشرط الا تعطل طرق الرى أو الصرف أو المرور الحالية و اذا لم تكفى ارض المنافع لذلك فعليه ان يستأجر من الاهالى المساحة التى تلزم بمعرفته و على حسابه دون ان تتدخل المصلحة و عليه ان يدفع تعويض عنها من زراعة و خلافه و ان يعيدها الى أصحابها بإعادة الشيء لاصله و على حسابه الخاص وإلا يتم خصمها من المبالغ المستحقة للمقاول .
35. لا يقل غطاء الخرسانة فى أي نقطة عن 1.5سم .
36. يتم نقل ناتج إزالة الأحواض والمراحيض ومواسير الصرف الصحي الخارجي والداخلي ومواسير المياة القديمة والمحابس والحفريات والكوالين القديمة وحسب تعليمات مهندس الحكومة إلى أقرب مخزن من مخازن الإدارة.
37. جميع الدوائر الكهربائية من أجود الأسلاك التي تقبلها الإدارة مع توريد عينة لاعتمادها قبل التركيب.
38. جميع الحفريات والخلطات ومواسير البارد والساخن ومواسير الصرف الصحي الداخلي وجميع المحملات من اجود الانواع التي تقبلها الادارة مع توريد عينة لاعتمادها قبل التركيب.
39. مواسير التغذية الداخلية للمياه تكون من مواسير حديد مجلفن 0.5 بوصة مع دهان المواسير وجهين سلاقون حديدي ووجهين بيوية الاكويه .
40. يتم عمل محضر استلام موقع للعملية طبقا لقانون المناقصات و المزايدات .

41. يتم عمل ختاميات إلا بعد الانتهاء من تنفيذ جميع البنود .

رابعاً:- مواصفات الأعمال و اشتراطات خاصة:-

(أ)- أعمال البياض

1. يجب إزالة جميع ما قد يكون عالقا بالأسطح من أملاح أو اتربه غريبه وإذا كانت الاسطح بياضها قديم وازيل ما عليها من بياض و يراد أعادته فيجب أن تخلخل عراميس المباني بعمق اسم ثم تنظيف الأسطح بالفرشاة .
2. يجب رش الأسطح المطلوب بياضها رشا غزيرا بالماء قبل اجراء عملية الطرطشة لنفاذي امتصاص الاسطح المطلوب بياضها لماء الطرطشة وترش الطرطشة صباحا ومساء لمددة ثلاثة أيام .
3. تشمل فئات أعمال البياض بصفه عامه خلخله اللحامات برش الاسطح وتندية البياض واستدارة الزوايا وعمل النهايات والتقابلات والشطوفات وتخليق الفواصل وعمل الطرطشة والبطنه والضهرة .
4. تقاس أعمال البياض هندسيا بالمتر المسطح مع مراعاة ما يأتي :

- أعمال البياض الخارجي للوجهات (ما لم تنص علي خلاف ذلك في جدول الفئات) يقاس البياض هندسيا مع مراعاة ما يأتي :
1. تنزيل مسطح الفتحات مهما كانت أبعادها .
 2. عدم احتساب مساحة جلسات وبطنيات هذه الفتحات وهي الأبواب والشبابيك أما باقي الفتحات (الفرندات) فتحسب هندسيا

(ب)- أعمال الدهانات :-

1. ما لم ينص في المقاييس بجدول الفئات علي استعمال أنواع أخرى من البلاستيك يجب أن يكون البلاستيك المستعمل في أعمال الدهانات من النوع الأصلي النقي الخالي من المواد المغشوشة وإذا دهنت طبقة رقيقة من هذا البلاستيك علي لوح زجاجي يجب أن تجف وتصير قشرة متماسكة مرنة بعد مضي أقل من 16 ساعة.
2. يجب أن يكون المسحوق المستعمل في أعمال الدهانات ناعما جدا ومكونا من أكسيد الزنك الخالص في الدهانات الداخلية وكربونات الرصاص الخالص في الدهانات الخارجية ودورات المياه والوزرات.
3. بصفة عامة يجب أن تكون البويات خالية من مواد غريبة بحيث تسمح بعمل أوجه مستوية لمساء ويجب ألا تقل مدة الجفاف السطحي عن 8 ساعات وألا تزيد مدة الجفاف النهائي عن 24 ساعة.
4. لا يسمح بإضافة السوائل المجففة إلا بموافقة المهندس المباشر وبالقدر الذي يحدده علي الا تزيد نسبتها في الوجه النهائي عن 2.50% .
5. لا يسمح بدهان أي وجه من البوية قبل جفاف الوجه السابق عليه تماما .
6. تشمل فئات أعمال الدهانات ببويه البلاستيك تنظيف الاسطح وطلانها بالمعجون ويتم صنفرتها وذلك قبل كل وجه من اوجه الدهان للحصول علي سطح ناعم.
7. دهان الأعمال المعدنية يتم بدهان وجهين سلقون والفنة تشمل تنظيف الأجراء المعدنية جيدا بالصنفرة والحك اذا لزم الحال وإزالة أي اثر للصدأ والتنعيم بالصنفرة جيدا بين كل وجه وآخر وانهاء السطح النهائي ناعم بدون أي أثر للفرشه وذلك باللون المطلوب وهذا يشمل الدهان علي 3 أوجه ببويه اللاكية الجاهزة.
8. يتم دهان مواسير الحديد الزهر بوجهين ببوية الزيت حسب لون الواجهة وهذا الدهان محمل علي أعمال طرطشة الواجهات وحسب تعليمات مهندس الإدارة.
9. أعمال وصلات اللحام بين مواسير الحديد الزهر يتم ملئها بالكتان والرصاص.

(ج)- أعمال المباني :-

1. يجب أن يكون الطوب المستعمل من الطوب الأحمر الطفلي منتظم الأحرف تام الحرق مطابق للإشتراطات القياسية والواردة ضمن الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة لسنة 1965 علي أن يقدم المقاول عينة من كل نوع قبل بدء التشغيل للاعتماد من قبل الإدارة (نوعية الطوب طبقا لما هو وارد بجدول الفئات).
2. تقاس المباني علي سائر أنواعها قياسا هندسيا بالمتر المكعب للأساسات والحوائط والعقود والأعمدة والأكتاف وبالمتر المسطح لقواطع الاسماك نصف طوبة أو ربع طوبة مع إستترال كافة الفتحات والدخلات والأعتاب وتقاس القواطع من صليت الحوائط بغض النظر عن أطراف الرباط المتداخلة كما تشمل الفنة الشدات الخشبية اللازمة ويلزم غسيل الطوب بالماء قبل الاستعمال كما يلزم رش المباني بسائر أنواعها رشا غزيرا بالماء مرتين يوميا صباحا ومساء لمددة عشرة أيام.

(د) أعمال التبليطات:-

- يجب علي المقاول إتباع الاتي:-
1. علي المقاول تقديم عينات من أنواع البلاط المختلفة قبل التوريد (نوعية البلاط طبقا لما هو وارد بجدول الفئات).
 2. تقاس التبليطات بالمتر المسطح هندسيا حسب المسقط الافقي للارضية من وجه البياض أو الوزره والفنة تشمل ردم طبقة الرمل أسفل البلاط وكذلك اللصق والحك والجلء للموازيكو.

1. يجب ان يتم تركيب مواسير التغذية بالمياه في خطوط مستقيمه ومتوازية ويجب تجنب حدوث تراخيم أو نقط عالية في المواسير حتي لا يحدث ترسيب أو جيوب هوائية .
2. يجب أن تركيب مواسير التغذية بالمياه بحيث يمكن تفريغها من المياه بسهولة لعمل الصيانه الدوريه وذلك بتركيب محابس تصريف علي النهايات السفلي لاعمدة التغذية بالمياه علي ان يتم ترك مسافه 0.30 متر اسفل آخر وصله تغذيه افقيه ثم يركب بعدها محبس التصريف الذي يفضل وضعه قريبا من أحد طرق الصرف المناسبه
3. يراعي عند استخدام المواسير البلاستيك :-
 1. يجب أن تقطع المواسير قطعاً نظيفاً متسويماً ثم يتم شطف الماسورة وتجويف الوصله والتنظيف التام ولصقها بواسطه استخدام مذيب معتمد من الاستيون وتضغط الماسورة في الوصله او في الماسورة الاخري بسرعه حتي يتأكد من توزيع ماده اللاصقه جيداً ويجب عدم تحريك الماسورة حتي يتم جفاف ماده اللاصقه ولا يتم استخدام المواسير قبل مضي الوقت الكافي (لا يقل عن 24 ساعه) لكي تتحمل ضغط التجربه والتشغيل .
 2. في حالة استخدام المواسير البلاستيك التي تركيب باستخدام الحلقات يجب أن تقطع المواسير قطعاً نظيفاً متسويماً ويتم شطف القطع بالمبرد وتنظيف الحلقات المطاط والسطح الداخلي للراس والذيل ودهن الجزء المشطوف بسائل رغوي ذو قوام غليظ وبعد ذلك توضع الماسورة ذات الذيل المشطوف والماسورة ذات الراس علي استقامه واحدخ ويتم ادخال الذيل في الرأس .
 3. اذا تم تركيب المواسير علي الحوائط أو تعليقها في الاسقف ثم تثبيتها بواسطه افقوه أو علاقات يتكون من قطعتين يربطان سوياً وذلك لسهولة فك وتركيب المواسير ويشترط أن تكون العلاقات مناسبه لنوع المواسير ويتحمل أوزان المواسير ومحتوياتها ويجب الا تزيد ابعاد التثبيت للمواسير الراسيه والافقيه عن 1.2 م .
 4. في جميع الاحوال يجب مراعاة تعليمات المصانع المنتجه للمواسير وقطع الاتصال الخاص بها في جميع أنواع اللحامات ..
 5. يجب تركيب راكور تجميع بعد كل محبس حاجز يتم تركيبه مع عدم تركيب أي راكور داخل الحوائط او الارضيات
 6. يركب علي أول خط التغذية لكل (حمام – يوفيه – خلافه).
 7. محبس عام لقطع المياه عن جميع الاجهزه الصحيه والادوات المركبه داخله.
 8. يتم تركيب المحابس السكنيه الرئيسيه من النحاس الاصفر أو من برونز المدافع حسب المواصفات المصريه وحسب أصول الصناعه وتعليمات الادارة .
 9. يتم تركيب محابس سكنيه جميع التعديلات لمواسير المياه .
 10. تردد جميع المواسير المارة في البلاطات الخرسانيه أو الحوائط الخ بأجره من الصلب الطري ويجب ان يزيد القطر الداخلي للاجره بمقدار 6مم علي الاقل من القطر الخارجي للمواسير المارة خلالها .
 11. تقاس مواسير التغذية بالمتري الطولي شامله جميع انواع التوريد والتركيب جميع قطع الاتصال والمشاركات والاكورات واعمال التثبيت والدهان والعزل والحفر والردم ونقل الزائد من الحفر الي المقابل العموميه وتشمل السعر أعمال الاختبار

و- الصرف الصحي

1. علي المقاول مراجعة الاماكن اللازم تخفيض ارضيتها لضرورة مرور المواسير اللزم تنفيذها وهو وحده المسئول عن صحه توريد الكميات الصحيحه والمناسبه .
2. المواسير او الادوات التي تعلق من الاسقف أو الكمرات او التي تنتسب علي الحوائط تحتاج الي قطع تعليق أو تثبيت خاصه يتم وضعها داخل الشدات عند حديد الخرسانه وتكون هذه القطع بالاشكال المعتمده التي تتحمل وزن وضغط الاعمال التي تركيب عليها كما سمح بسهولة الفك والتركيب عند الحاجه .
3. الحفر والردم للمواسير وغرف التفتيش وخلافه محمل علي فئات البند علي المقاول فور الانتهاء من تنفيذ جميع الاعمال واختبارها واستلامها ان يقدم للادارة الرسومات النهائيه طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعه والتي تبين جميع الاعمال للرجوع اليها عند تنفيذ أعمال الصيانه .
4. يجب ان تقوم جميع التركيبات بعمله علي أكمل وجه كما يجب أن تكون جميع الاجهزه متزنه راسياً وافقياً .
5. علي المقاول توريد جميع اجهزة القياس والضغط اللازمه لاجراء الاختبارات المختلفه .
6. علي المقاول عدم تغطية أي من الاعمال التي يتم تنفيذها الا بعد ان يقوم المهندس المشرف بفحصها واختبارها .
7. للمهندس الحق في الكشف علي الاعمال واختبارها خلال مراحل التنفيذ علي أن يعاد الكشف والاختبار مجمع الاعمال فور الانتهاء من تنفيذها.

المواصفات و الاشتراطات العامه

الزلط :-

يجب على المقاول ان يقوم بتوريد زلط صحراوي متدرج خالى من الشوائب و منتظم الاستدارة طبقا للتحليل المنخلى و لا يسمح باستخدام زلط ناتج كسارات ما لم ينص على ذلك صراحة فى جدول الفئات و يجب ان يكون التدرج الحبيبي للزلط متفقا مع ما هو مطلوب بالمواصفات القياسية المصرية

الرمل :-

يكون الرمل المستخدم من الرمل الصحراوي الحرش النظيف الخالي من الشوائب و كتل الأتربة و الطفلة و تكون حبيباته من الرمل الطبيعي و متدرج طبقا للمواصفات المصرية

الأسمنت :-

يكون الأسمنت المستخدم فى جميع الأعمال من الأسمنت البورتلاندى العادي المصري و المعبأ فى شكاير زنة كلا منها 50كجم و ان تكون العبوة مغلقة و طازجة و ممنوع منعا باتا استخدام أى أنواع من الأسمنت السائب أو العبوات المفتوحة و ألا تزيد المدة بين إنتاجه و استعماله عن ثلاثة اشهر و على المقاول ان يقوم بمعرفته و على حسابه بتوريد عينة من كل طلبية اسمنت لاي معمل معتمد تقرره الإدارة لعمل التجارب المعملية عليها و تقرير مدى صلاحيتها لاستخدامها فى الأعمال و قد يحتاج الأمر لظروف خاصة لاستخدام الأسمنت البورتلاندى السريع الشك و يتم التأكد من صلاحية الاسمنت المستخدم حسب تعليمات المنتج والكود المصري

حديد التسليح :-

أسيخ الحديد يجب ان تكون جديدة و مستقيمة و خالية من القشور و الصدأ أو الأوساخ و الشحوم و الزيوت و البويات و خلافه و يجب ان تكسح بجنش على البارد و ممنوع منعا باتا تسخينها كما يجب ان يتم تجنيش جميع أسيخ الحديد من الجهتين طبقا للأصول الفنية ما عدا اذا كان الحديد المستخدم حديد صلب 52 كما انه ممنوع منعا باتا استخدام أى حديد مستخرج من أسقف خرسانية قديمة مهما كانت الظروف كما يجب ان يتم تقطيع الحديد بالأقطار و الأطوال المطلوبة طبقا للرسومات و تعليمات مهندس الحكومة و له الحق اذا تراني له ذلك ان يقوم بأخذ عينة من حديد التسليح و إجراء التجارب المعملية اللازمة (تجربة الشد) و ذلك بمعرفة المقاول و على حسابه فى احد المعامل المعتمدة التى توافق عليها الإدارة

مواصفات الخرسانات :-

الخرسانة العادية :-

توريد و عمل خرسانة عادية للاساسات و كافة أنواع الأعمال الصناعية و خلافه و تعمل بمونة الاسمنت و الرمل و الزلط مكونة من 0.8 م 3م زلط صحراوى جيد التدرج و 0.4 م 3م رمل حرش و 300 كجم (ثلاثمائة كيلو جراما) اسمنت بورتلاندى عادى مصرى ما لم يذكر خلاف ذلك فى جدول الفئات طبقا لما جاء بالمواصفات الخاصة بمواد البناء و الفنة تشمل و محمل عليها جميع أعمال الحفر و استكمال أعمال الردم مع الرش بالماء و الدك بالمندالة و صيانة و إزالة السدود و نزح المياه و عمل الفرغ الخشبية أو الحديدية اذا اقتضى الأمر حول دوائر الفروشات و إزالتها و الفنة تشمل و محمل عليها كافة ما ورد من تعليمات و محملات بجدول الفئات كما يجب ان تتم عملية الخلط ميكانيكيا كما سبق ذكره و يقوم مهندس الحكومة بعمل المعايرة اللازمة لمواد الخرسانات من زلط و رمل و أسمنت و كمية المياه المستخدمة فى الخلطات طبقا للتصميم المقدم من أحد المعامل المعتمدة من نسبة المياه الى نسبة الأسمنت و تستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف و اعتماد مقاسات هذه العبوات من مهندس الحكومة كما انه لن يسمح بإنتاج أى نوع من الخرسانة فى حالة تعطل الخلطات الميكانيكية أو عدم توريدها للموقع و محظور حظرا تاما القيام بأى أعمال يدوية فى عملية خلط الخرسانات كما يجب ان يتم نقل الخرسانة من الخلطات لموقع العمل ميكانيكيا أو بالدنابر أو اللوادر أو أى آلات خاصة كضمانات الخرسانة أو خلافه كما يجب على المقاول تجفيف الموقع تماما كما سبق ذكره باستخدام كافة الطرق السابق ذكرها و محظور على المقاول البدء فى عملية الخلط ما لم تتم جميع أعمال الحفر للاساسات بالأبعاد و المناسيب التصميمية بحيث تكون الجوانب رأسية تماما كما يجب على المقاول فى حالة عدم نهو العمل وتأجيله لليوم التالي عمل طرف رباط بالخرسانة و ذلك بجعل الجزء الأخير مائل بدرجة حوالى 45 درجة تقريبا مع عدم تسوية هذا الجزء عند البدء فى العمل فى صب و تكملة الخرسانات و بعد نهو صب الخرسانات يوميا على المقاول ضرورة تسوية سطحها و ذلك بدكها بقده من الخشب الناعم و مستقيمة بحيث تعطى سطحاً أفقياً أملس أو مائلا طبقا للرسومات و مستويا وخالي من أى تعرجات أو تكرشات أو تخفيضات كما انه إذا استلزم الأمر بقاء الأساسات بعد صبها فترة وضع المباني أو الأكتاف عليها فعلى

المقاول مداومة رشها صباحا و مساء بالمياه و ترطيبها كما ان جميع أنواع الردم و الدك حول الأساسات بالطرق السابق ذكرها محملة على فئة البند و الفئة تشمل و محمل عليها أخذ عينات عدد (ستة) مكعبات كل خمسين متر مكعب خرسانة أو كل عمل صناعي أو كل يوم صب أيهما أقل و إجراء اختبار الكسر فى المعمل بحيث لا يقل إجهاد الكسر عن القيمة الموضحة بالجدول بعد 28 يوم من الصب و للإدارة الحق فى أى وقت أخذ عينة من الخرسانة و إجراء التجارب المعملية عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية بمعرفتها و خصما على حساب المقاول و جميع هذه الأعمال محملة على فئة البند .

الخرسانة المسلحة :-

توريد و عمل خرسانة مسلحة للأساسات و الحوائط و الأكتاف و الأعمدة و الأسقف و الكمرات أو أي أعمال صناعية و خلافه 00 و تخطط الخرسانة المسلحة بنسبة 0.8م3زلط صحراوي إلى 0.4م3 رمل حرش إلى 400 كجم (أربعمائة كيلو جرام) من الأسمنت البورتلاندى العادى المصرى ما لم يذكر خلاف ذلك فى جدول الفئات و طبقا لما جاء بمواصفات مواد البناء فى هذه الاشتراطات فى العقد العام لوزارة الرى أو فى المواصفات القياسية المصرية و تشمل فئة البند و محمل عليها ما ورد فى الاشتراطات و جدول الفئات كما يجب على مهندس الحكومة عمل المعايرة اللازمة لمواد البناء و الخرسانة من زلط و رمل أسمنت و كمية المياه المستخدمة فى الخلطات الميكانيكية طبقا للتصميم المقدم من أحد المعامل المعتمدة من الإدارة و التي تحدد نسبة المياه لنسبة الأسمنت و تصنيع و تجهيز العبوات التي تستخدم فى المعايرة قبل عملية الخلط بوقت كاف و اعتماد هذه العبوات و مقاساتها من مهندس الحكومة على أن تتم عملية الخلط ميكانيكيا و محظور حظرا تاما عملية الخلط يدويا مهما كانت الظروف على أن يتم نقل الخرسانات من مواقع محطات الخلط أو من الخلطات لموقع العمل ميكانيكيا عن طريق الدنابير و اللوادر أو أى آلات ميكانيكية مخصصة لذلك كما تشمل الفئة و محمل عليها توريد و استعمال الهزازات الميكانيكية و يجب أن يكون لموقع العمل أكثر من هزاز ميكانيكي واحد كما يجب على المقاول استحضار عمال مدربين على استخدام الهزازات حتى لا يساء استخدام الهزاز و يؤثر ذلك على درجة الخرسانة و يجب أن تتم عملية نقل الخرسانة بأسرع ما يمكن من مكان الخلط لمكان صبها مع مراعاة الزمن المحدد للشك الابتدائي للخرسانة طبقا للمواصفات .

كما أن الفئة تشمل و محمل عليها توريد و تصنيع و تركيب الشدات الخشبية بالمقاسات و المناسب المطلوبة و أن تكون الشدات من الخشب الممسوح المفرز و أن يكون الخشب جديد و بالأسمالك اللازمة لمقاومة ضغوط و نقل الخرسانة عليها دون حدوث أي هبوط أو انهيار أثناء أو بعد صب الخرسانات و يجب أن تكون الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات من الخشب الكونتر المدهون الخالي من العيوب و التشققات و الانحناءات و أن يكون الخشب جديد طبقا لمواصفات العقد العام لوزارة الرى كما يجب دهان الأسطح الخشبية الملاصقة للخرسانات بمادة تزييت أو أي مادة مشابهة توافق عليها الإدارة قبل الصب كما يجب أن تكون الدعامات و التقويات و الدكمة و خلافه مطابقا للمواصفات و يوافق عليها مهندس الحكومة علما بان موافقة مهندس الحكومة لا تعفى المقاول من أي انخفاضات أو هبوط قد يحدث للشدة أثناء أو بعد عملية الصب كما يجب أن تكون مواصفات و مقاسات و أبعاد و مناسب هذه الشدات مطابقة للرسومات التصميمية و يجب مراجعتها و اعتمادها من مهندس الحكومة قبل البدء فى عملية وضع حديد التسليح كما يجب رش هذه الأخشاب رشا غزيرا بالمياه قبل عملية الصب ضمنا لعدم امتصاص الأخشاب لمياه الخرسانات كما يجب أن تكون الشدة بعد نهوها خالية من أي شوائب أو عوائق أو أي شئ يؤثر فى الشكل النهائي للخرسانة بعد صبها .

يجب على المقاول عند عمل الفرغ الخشبية تحديد أماكن الجوايط طبقا للرسومات و وضع علب خشبية أو خوابير أو خلافه 0000 فى الأماكن المحددة للجوايط الخاصة بالأعمال الحديدية التي تثبت فى الخرسانة كزوايا المداخل و التلتوارات أو أماكن محاور البوابات بكل دقة و ذلك فور الانتهاء من تركيب و رص حديد التسليح اللازم و قبل عملية الصب بوقت كاف و تسليم مواقع و مناسب و أبعاد هذه الجوايط لمهندس الحكومة و أخذ موافقة كتابية منه بصحة هذه المواقع و قبل التصريح بالصب ويسرى ذلك أيضا على جميع أنواع الخرسانة المسلحة التي يتم تركيب أعمال حديدية فيها و جميع تكاليف هذه الأعمال محملة على فئة بند الخرسانة المسلحة و لا يتقاضى المقاول عنها أي شئ .

فئة الخرسانة المسلحة تشمل و محمل عليها أيضا توريد و تصنيع و تجنيش و تركيب حديد التسليح طبقا للرسومات المعتمدة و طبقا لتعليمات مهندس الإدارة و يجب أن يكون حديد التسليح مطابقا لما جاء بعقد وزارة الرى و المواصفات القياسية المصرية و خواص مواد البناء الواردة فى هذه الاشتراطات كما يجب أن يتم تقطيع و تجنيش

و تجهيز و تركيب حديد التسليح بالأقطار و الأطوال المحددة بالرسومات على أن يتم مراجعتها قبل التركيب ثم بعد التركيب للتأكد من وضع الحديد فى المكان المطابق له ضامنا لمقاومة الشد و الضغط فى الأماكن المعرضة لكل منها طبقا للتصميمات و الرسومات كما تشمل الفئة و محمل عليها وضع تخانات او بسكويت لرفع الحديد من قاع الكمرة بالسلك المطلوب و أيضا وضع الكراسي الحديد اللازمة لعدم هبوط الحديد أثناء عملية الصب .

بعد عملية صب الخرسانة المسلحة الفئة تشمل و محمل عليها أيضا قيام المقاول بعمل معالجة للخرسانة التى صبها و ذلك إما بتغطيتها بالخيش المبلل بالمياه او بالرمال و رشها رشاً غزيراً بالمياه بالنسبة للأسطح الأفقية او الرش بالمياه و ترطيب الشدات الخشبية لى تحتفظ بالمياه لأطول فترة ممكنة و ذلك بصفة مستمرة طوال فترة وجود الخرسانة المسلحة داخل الشدات و حتى انقضاء المدة المقررة للشك و فك الفرم الخشبية و الفئة تشمل و محمل عليها فك الفرم الخشبية بدقة و عناية كاملة للمحافظة على حواف و أسطح الخرسانة سليمة و خالية من أي عيوب تنشأ أثناء عملية الفك .

إذا ظهر بعد عملية فك الشدة الخشبية أي تعشيش او عدم استواء فى أسطح الخرسانة او ظهور بعض الحديد فعلى المقاول معالجة هذه العيوب بمونة غنية بالأسمنت و تسويتها و بياض الخرسانات إذا اقتضى الأمر و كل هذه الأعمال محملة على فئة البند .

كما يجب عمل فواصل التشغيل فى المواقع و بالإشكال التى يحددها مهندس الحكومة و عندما يبدأ من جديد يجب تحسين السطح و إزالة جميع الطبقات اللينة من المونة التى على الوجه ثم ينظف السطح تنظيفاً كاملاً بالفرشة السلك و يبلل تبليلاً كاملاً بالمياه و يغطى بالماء بطبقة من المونة مكونة من 450 كجم اسمنت الى (1) متر مكعب من الرمل كما يجب حماية الخرسانة عقب صبها من المؤثرات الضارة و الصدمات و ذلك حتى تتصلب بدرجة كافية و يجب ان تحفظ بعد ذلك مبللة لمدة 15 يوم على الأقل و ذلك إما برشها مرات كافية لجعلها رطبة دوماً (أربع مرات على الأقل) يومياً قبل طلوع الشمس و بعد غروبها او بتغطيتها بالرمل او الخيش المبلل و حفظ هذه المواد رطبة خلال هذه المدة و ذلك حسب تعليمات مهندس الحكومة .

مواصفات التسليح :-

يجب ان تكون الأسياخ قبل استعمالها خالية من أي مواد عالقة تقلل من التماس بينها و بين الخرسانة مثل قشور الصدا المائية أو الطبقات الترابية و كذلك من أي شحم عالق بها و يجب تنظيف الأسياخ إذا استدعى الأمر ذلك 0

يجب تشغيل الأسياخ حسب الأشكال المبينة فى النماذج و الرسومات التفصيلية و يجب أن تنتهى الأسياخ على دائرة قطرها لا يقل عن 7 مرات قطر السيخ أما الكانات فتنتهى على دائرة قطرها لا يقل عن 7 أمثال قطر الكانة و يجب ثنى الأسياخ و هى باردة إلا فى الحالات التى يصرح بها مهندس الحكومة و بخلاف ذلك و فى هذه الحالة ينبغى ألا تبرد الأسياخ بوضعها فى الماء و لا تصرح بان تفرد الأسياخ ثم يعاد ثنيها بشكل يضر الأسياخ .

يجب ان يوضع التسليح فى المواضع المحددة بالرسومات بغاية الدقة و ذلك باستعمال أسلاك رباط و علاقات الأسياخ لحفظها بشكل يتأكد معه عدم زحزحة الأسياخ أثناء الصب كما يجب على المقاول فى حالة البلاطات عمل كل ما يلزم من الكراسي و الأسياخ المكسحة حتى تبقى فى مواضعها المبينة بالرسومات و لا يقبل حديد البلاطات ما لم تكن الأسياخ المكسحة فى موضعها بمنتهى الدقة و ألا يكون هناك احتمال تغييرها أثناء الصب .

على المقاول ان يورد أسياخ التسليح بالأطوال المطلوبة فى حدود 12.00 متر فإذا زاد الطول عن 12.00 متر يصرح بعمل وصلات على ان تكون بطول 60 مرة قطر السيخ فى حالة الشد و 45 مرة قطر السيخ فى حالة الضغط مع عمل تجنيش فى النهايتين اما فى أسياخ الأعمدة فيتم عمل وصلة عند نهاية كل عمود بطول 60 مرة قطر السيخ على الأقل و يكون بدون اشتراط التجنيش و يجب ربط الأسياخ الموصولة مع بعضها البعض بالسلك .

فى الأجزاء التى تزدحم فيها الأسياخ يجب أن تستعمل خرسانة من زلط رفيع (فينو) و الاعتناء بغززة الخرسانة جيداً بحيث يضمن ملئ جميع الفراغات .

يجب ان يكون الغطاء الخرساني للأسياخ السفلية او العلوية على النحو التالي :-

- 1) 2.5 سم فى البلاطات سواء للأسياخ السفلية أو العلوية
- 2) 1.5 سم فى الكانات
- 3) 3 سم فى الكمرات و الأعمدة
- 4) 3 سم-4 سم للأساسات و الخوازيق

- 5) يجب ألا تقل المسافة بين الأسياخ عن 2.5سم أو قطر السيخ أو اكبر حجم للزلط مضافا إليه 5.1سم و يجب ألا تقل المسافة بين أي طبقتين متتاليتين من الأسياخ في الكمر عن 1.5سم .
- 6) في كل الأسياخ المجنشة يجب أن يضاف لطول السيخ المبين على الرسم طول الجنش من كل طرف و يعمل التجنيش على شكل نصف دائرة قطرها 7 مرات قطر السيخ و يترك الباقي مستقيما و موازيا للسيخ الأصلي .

7) 6) العقد يشمل ومحمل عالية مراجعة جميع الرسومات والتأكد من سلامتها ومراجعتها واعتمادها من إحدى كليات الهندسة أو مكاتب استشارية معتمدة وذلك وبناء علي طلب الإدارة مع التزام المقاول بتنفيذ أي تعديلات تطرأ علي الرسومات

الأعمال الحديدية اللازمة :-

تركيب الأعمال و مصنعتها يجب أن تكون مطابقة للمواصفات البريطانية القياسية مع مراعاة كل ما جاء بالمواصفات المصرية القياسية في تنفيذ الأعمال الحديدية يجب ان يراعى تطبيق المواصفات القياسية الواردة بالكود المصرى .

وزارة الموارد المائية والرى
الإدارة العامة لري المنوفية

نموذج عقد المقاوله

عقد مقاوله

اسم العملية:.....

رقم العقد :..... لموضوع :.....

انه فى يوم الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ويمثلها السيد لمهندس/.....

بصفته.....

ومقرها :

وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم:.....

(طرف اول)

اسم المقاول(الشركه).....بصفته:

بطاقة رقم /

بطاقة ضريبية / صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب /ملف ضريبى رقم /

ومقرها /

وينوب عنه فى التوقيع السيد / بالتفويض رقم /

(طرف ثانى)

تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة داخلية /

للعام المالى لتنفيذ العملية والتي فتحت مظاريفها

يوم وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار

بقيمة قدرها..... فقط".

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الاتى :-

" البند الاول "

يعتبر التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعتاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لإحكامه

" البند الثانى "

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية /.....

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة
أجمالية قدرها..... فقط.

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثاني (المقاول)..... بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا
المقدم منه وذلك خلال/..... من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع .

" البند الرابع "

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره جنيه بموجب
..... وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5% من القيمة الإجمالية للعقد لا
يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائي.

" البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل 5% من اجمالي الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد اليه
أو ما تبقى منه بعد الاستلام الموقت على ان يظل التأمين النهائي للعمليات حتى الاستلام النهائي

" البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة
رقم (45) من قانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم (93) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (182) لسنة 2018 وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات
أو المواد المورددة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى .

" البند السابع "

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من
هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثاني مقابل التأخير طبقا للمادة (48) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
الصادر برقم 182 لسنة 2018 او طبقا للمادة 51 (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

" البند الثامن "

مع مراعاة أحكام المادة 47 من قانون 182 لسنة 2018 والمادة 97 من لائحته التنفيذية يعتبر سعر العقد ثابتا طوال مدة تنفيذ ه .

" البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم
بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابيه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع .

" البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف () يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف
الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

" البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الأول إلى الطرف الثانى
بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق
الهيئة القومية للبريد.

" البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (5) لسنة
2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 والذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم
الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجوده ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج
المحلى من عدمه .

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى للاعمال موضوع هذا العقد لمدة من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون
المدنى.

" البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (91) من قانون 182 لسنة 2018 وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى
قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

" البند الثامن عشر "

يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد

" البند التاسع عشر "

الشروط الخاصة

إقرارات المقاول

- 1- اقرار بمعينة الموقع وعنوان المراسلات
- 2- اقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018
- 3- اقرار بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية .
- 4- اقرار يفيد بالتزامه بما ورد بكراسة الشروط ومواصفات

اقرار

اقر انا المقاول /.....
والمقدم بعطائي عن عملية/.....
جلسة / / 2019 م
بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا
هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا
وكل خطاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في
حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام أو بالبريد الإلكتروني أو
الفاكس أو الواتس . كما اقر انني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وانني قد تأكدت من
الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة
والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه
واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد واللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنة
2018 فى حالة صدورهما، كما اننى على علم تام بأحكام العقد العام(3333- ب لجنة) ومواد القانون رقم
182 لسنة 2018 والخاص بتنظيم التعاقدات ومواد لائحته التنفيذية ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري
لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /
والمقدم بعطائي عن عملية /
جلسة /
.....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018 وهذا اقرار منى بذلك،،،،،

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعطائى عن عملية /
جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .
وهذا اقرار منى بذلك،،،،،

توقيع المقاول

الختم

جدول الفئات الرئيسى
رفع كفاءة مبنى الورش و ملحقاته بري المنوفية
للعامين المالىين 2027/2026/2025

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
1	هدم وإزالة الاسقف المتهالكة ومحمل عليها نقل المخلفات الي المقالب العمومية و عمل السقالات والطلبان اللازمة واتخاذ الاحتياطات الكاملة لتأمين السلامة كما يشمل قطع او تحويل اي مرافق متصلة بالمباني و علي المقاول معاينة الموقع وتقييم الاعمال والمباني المراد هدمها طبق للمواصفات والاشتراطات العامة لعمليات الهدم وتعليمات مهندس الحكومة والازالة ملك للمقاول وأستخراج تصاريح الهدم اللازمه.	بالمقطوعة	1		
2	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الاسقف والكمرات بمونة الأسمنت مكونة من (400 كجم) أربعمئة كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات + 0.4 م 3م رمل حرش + 0.8 م 3م زلط متدرج والتسليح طبقا للرسومات المعتمدة و محمل علي الفئة عمل الفرغ والشدات الخشبية اللازمة لإتمام العمل علي أن تكون الأخشاب بحالة جيدة كما تشمل ومحمل عليها اعمال الدمك وتسوية الاسطح والمعالجة و عمل الاختبارات اللازمة وتشمل الفئة ومحمل عليها كل ما يلزم لنهوا الاعمال حسب المواصفات العامة والخاصة وتعليمات مهندس الحكومة والفئة بالميتر المكعب .	م3	35		
3	بالميتر المسطح توريد وعمل خرسانة الميول اللازمة للاسطح النهائية المكشوفة بسمك متوسط 7 سم و بحد أدنى 3 سم عند الجرجورى مكونة من 1 م 3م كسر طوب طفلي و 0.4 م 3م رمل و 0.5 م 3م جير مطفي و 150 كجم اسمنت بورتلاندى عادي والفئة تشمل عمل أوتار الميول طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	(م2)	140		
4	بالميتر المسطح توريد وتريكب بلاط مزايكو مقاس 30x30x3سم والفئة تشمل توريد وعمل فرشاة من الرمل النظيف سمك متوسط 5 سم واللصق بمونة الاسمنت ذات محتوى 300كجم/م3ورمل و تشمل تركيب وزرة من نفس نوع البلاط بزواوية ميل 60 درجة بالدائير و تلتصق بنفس المونه مع ملء الفراغات خلفها تمام ونهوا الاعمال كاملة مما جميعه حسب الشروط والمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف والقياس هندسى على المسقط الأفقى.	(م2)	300		
5	بالميتر المسطح توريد وعمل طبقة عازلة للرطوبة لزوم دور السطح من طبقتين من لفائف البيتومين سمك 4 ملم ، ومحمل علي البند طبقة لياسة اسمنتية بسمك 3.00سم اعلي الخرسانة و دهان وجهين بيتومين علي البارد ثم وضع طبقة الممبرين بركوب 15سم ثم عمل طبقة اسمنتية بسمك 3.00سم لحماية العزل ويحمل علي البند عزل خلف الوزرة بارتفاع 15سم أعلى مستوى البلاط مثبتة على الجدار بقطاع من الألمنيوم على جميع حدود السطح ، والجدران ، والبند يشمل عمل الأختبارات اللازمة ، وتوريد العمالة الفنية ، والمواد ، والمهمات اللازمة للعمل طبقاً لتعليمات المهندس المشرف ، وحسب أصول الصناعة الفنية ، والمواصفات مما جميعه ، والقياس هندسى على المسقط الأفقى.	(م2)	140		

6	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض طرطشه ممسوس للواجهات باللون المطلوب مكونة من طبقة فتق الطرطشة العمومية بسمك 0.5 سم من مونة اسمنتية بمحتوي اسمنتي 450 كجم بورتلاندي عادي /م3 من الرمل النظيف المتدرج وتعمل طبقة البطانة بسمك 2 سم بياض تخشين بمونة اسمنتية بمحتوي 350 كجم/م3 مع تمشيط السطح وتعمل طبقة الضهارة سمك 0.5 سم بمونة رمل وبودرة الحجر و اسمنت ابيض و الاكسيد باللون المطلوب وتش بواسطة الماكينة الخاصة و علي طبقتين و الفنة تشمل عمل السقالات اللازمة طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	(2م)	150
7	توريد وعمل بياض تخشين للحوائط الداخلية بسمك لا يقل عن 2 سم علي طبقتين الطبقة الاولى الطرطشة الابتدائية والطبقة الثانية من مونة الاسمنت من 350 كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل 1 م3 رمل حرش مع الخدمة اللازمة والمس بالبروي وبطريقة البوج والوتار وملا مكانها بنفس المونة المستخدمة في التخشين الممسوس وحسب اصول الصناعة و محل علي الفنة إزالة البياض القديم ومعالجة الشروخ والفنة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات القياسية والاشتراطات العامة والخاصة وتعليمات مهندس الحكومة وتعطي الفنة بالمتر المسطح .	(2م)	300
8	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات ببيوية البلاستيك نص لامع من أجود الأنواع الذي تقبله الادارة وطبقا للعيونة الموردة بمعرفة المقاول والمعتمدة من مهندس الحكومة باللون المطلوب ثلاثة اوجه يسبقه وجه تحضير بريبري لتشريب الحائط يتلوها سكتين معجون افقي وراسي يتلوها ثلاثة اوجه بلاستيك مع استخدام الصنفرة والمعجون مع كل وجه والذي يليه للحصول علي سطح أملس ويتم العمل طبقا للمواصفات القياسية ولأصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض وتعطي الفنة للمتر المسطح مع خصم الفتحات للابواب والشبابيك.	(2م)	300
9	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من الكيمازيت للأسقف طبقا للمواصفات القياسية ولأصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض	(2م)	140
10	بالعدد تسليك أبواب و شبابيك خشب مقاسات مختلفة الميول طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	20
11	بالمقطوعيه مراجعه الوصلات الكهربائيه وتغير جميع لقم المفاتيح والبرايز القديمه والشاسيهات باخري جديده بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	مقطوعية	1
12	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذية 4 مخارج اناره شامله الاسلاك بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	5
13	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذية بريزه 4 مخارج بريزه عادية شامله الأسلاك بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	10
14	بالعدد توريد وتركيب كشافات 120 سم 2 لمبه بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	20
15	بالعدد توريد وتركيب كشافات 60 سم 2 لمبه بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	5
16	بالعدد توريد وتركيب جرجوري صرف مطر شامل المواسير بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و أصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.	عدد	4

الاجمالي

اللجنة

				بمحتوي اسمنتني 450 كجم بورتلاندي عادي /3م من الرمل النظيف المتدرج وتعمل طبقة البطانة بسلك 2 سم بياض تخشين بمونة اسمنتية بمحتوي 350 كجم/3م مع تمشيط السطح وتعمل طبقة الضهارة سمك 0.5سم بمونة رمل وبودرة الحجر و اسمنت ابيض و الاكسيد باللون المطلوب وتتش بواسطة الماكينة الخاصة و علي طبقتين و الفنة تشمل عمل السقالات اللازمة طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
7		300	(2م)	توريد وعمل بياض تخشين للحوائط الداخلية بسلك لا يقل عن 2 سم علي طبقتين الطبقة الاولى الطرطشة الابتدائية والطبقة الثانية من مونة الاسمنت من 350 كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل 1 م3 رمل حرش مع الخدمة اللازمة والمس بالبروي وبطريقة البؤج والاورار وملا مكانها بنفس المونة المستخدمة في التخشين الممسوس وحسب اصول الصناعة و محل علي الفنة إزالة البياض القديم ومعالجة الشروخ والفنة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات القياسية والاشتراطات العامة والخاصة وتعليمات مهندس الحكومة وتعطي الفنة بالمتر المسطح .
8		300	(2م)	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات بوية البلاستيك نص لامع من أجود الأنواع الذي تقبله الادارة وطبقا للعيونة الموردة بمعرفة المقاول والمعتمدة من مهندس الحكومة باللون المطلوب ثلاثة اوجه يسبقه وجه تحضيري برايمر لتشريب الحائط يتلوها سكتتين معجون افقي وراسي يتلوها ثلاثة اوجه بلاستيك مع استخدام الصنفرة والمعجون مع كل وجه والذي يليه للحصول علي سطح أملس ويتم العمل طبقا للمواصفات القياسية ولاصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض وتعطي الفنة للمتر المسطح مع خصم الفتحات للابواب والشبابيك.
9		140	(2م)	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض من الكيمازيت للأسقف طبقا للمواصفات القياسية ولاصول الصناعة ومحمل عليه كشط وسنفرة الدهانات القديمة ايا كان نوعها حتي سطح البياض
10		20	عدد	بالعدد تسليك أبواب و شبابيك خشب مقاسات مختلفة الميول طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
11		1	مقطوعة	بالمقطوعيه مراجعه الوصلات الكهربائيه وتغير جميع لقم المفاتيح والبرايز القديمه والشاسبهات باخري جديده بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
12		5	عدد	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه 4 مخارج اناره شامله الاسلاك بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
13		10	عدد	بالعدد توريد وتركيب دائره لتغذيه بريزه 4 مخارج بريزه عادية شامله الأسلاك بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
14		20	عدد	بالعدد توريد وتركيب كشافات 120 سم 2 لمبه بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
15		5	عدد	بالعدد توريد وتركيب كشافات 60 سم 2 لمبه بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.
16		4	عدد	بالعدد توريد وتركيب جرجوري صرف مطر شامل المواسير بأجود الأنواع و طبقا للمواصفات و اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف.

الاجمالي

اللجنة

يعتمد ،،
رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري المنوفية

مهندس/
أشرف صالح علي